|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| MM/LD/WG/14/2 REV. |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 25 أبريل 2016 |

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الدورة الرابعة عشرة

جنيف، من 13 إلى 17 يونيو 2016

تعديلات مقترحة فيما يتعلق باللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكوله

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

مقدمة

1. تحتوي هذه الوثيقة على اقتراحات ترمي إلى تغيير اللائحة التنفيذية لاتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكوله (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة" ومصطلح "الاتفاق" ومصطلح "البروتوكول" على التوالي) والتعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكول الاتفاق (المشار إليها فيما يلي بعبارة "التعليمات الإدارية").
2. وتخص تلك الاقتراحات وتحديدا تعديل القواعد 3 و4 و18(ثالثا) و21 و22 و27 و32 من اللائحة التنفيذية المشتركة والبند 16 من التعليمات الإدارية، وإضافة القاعدة 23(ثانيا) الجديدة إلى اللائحة التنفيذية المشتركة. وتأتي هذه الاقتراحات دعما للمسار الجاري لجعل نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "نظام مدريد") نظاما أيسر استخداما وأكثر استقطابا للمستخدمين ولمكاتب الأطراف المتعاقدة وللجهات الأخرى المهتمة. وترد الاقتراحات في مرفق هذه الوثيقة.

التمثيل أمام المكتب الدولي

معلومات أساسية

1. تنص القاعدة 3(4)(ب) الحالية من اللائحة التنفيذية المشتركة على أنه في حال عَيّن المودع أو صاحب التسجيل وكيلا جديدا في تبليغ منفصل قدمه عن طريق مكتب، يتعين على المكتب الدولي أن يخطر المودع أو صاحب التسجيل والمكتب الذي قدم الالتماس بتدوين هذا التعيين.

الاقتراح

1. قد ترد بعض الحالات التي يتعين فيها على مكتب طرف متعاقد أن يتصل بصاحب تسجيل دولي لا وكيل محلي له ولا عنوان محلي له للمراسلة أو أن يرسل تبليغات مباشرة إليه، وذلك لتزويد صاحب التسجيل بمعلومات أو متطلبات صيانة مثلا يجب استيفاؤها مباشرة مع المكتب (كإيداع إفادة مشفوعة بقَسم) أو إلغاء تدابير بدأتها جهة أخرى. وقد تستفيد تلك المكاتب من الحصول على معلومات بشأن تعيين وكيل سُجلت في السجل الدولي. لذا يقترح تعديل قاعدة 3(4)(ب) لضمان إخطار مكتب الطرف المتعاقد بمكان تسجيل تعيين الوكيل في السجل الدولي.

حساب المهل

معلومات أساسية

1. ترد حاليا في القاعدة 4 من اللائحة التنفيذية المشتركة مادة تتناول حساب المهل. وطبقا للقاعدة 4(4)، إذا كانت المهلة تنقضي في يوم لا يكون المكتب الدولي أو المكتب المعني مفتوحا فيه للجمهور، فإنها تنقضي في اليوم الأول التالي الذي يفتح فيه المكتب الدولي أو المكتب المعني أبوابه للجمهور. وتشمل هذه المادة الحالات التي تنقضي فيها المهلة في يوم عطلة رسمية والحالات التي يغلق فيها المكتب الدولي أو المكتب المعني بسبب حالة من حالات القوة القاهرة.

الاقتراح

1. يُقترح تعديل الفقرة (4) من القاعدة 4 للإعلان صراحة على أنه إضافة إلى الحالات الموضحة أعلاه، إذا انقضت المهلة في يوم لا يسلم فيه البريد العادي في الجهة التي يقع فيها المكتب الدولي أو المكتب المعني بسبب عطلة رسمية لا يحتفل بها المكتب الدولي (مثل العيد الوطني السويسري) أو المكتب المعني مثلا، تنقضي المهلة عند استئناف تسليم البريد العادي. وسيصب هذا التعديل في مصلحة المستخدمين والمكاتب والمكتب الدولي لأنه سيوضح متى تنقضي المهلة المعنية.

البتّ النهائي في وضع العلامة في طرف متعاقد معيّن

معلومات أساسية

1. تتناول القاعدة 18(ثالثا) الحالية بيانات بشأن حماية العلامة موضع التسجيل الدولي في أطراف متعاقدة معينة. وتنص الفقرة (4) من القاعدة 18(ثالثا) على إرسال بيانات أخرى عقب إرسال بيان وفقا للفقرة (2) أو الفقرة (3) من نفس القاعدة.
2. ووفقا للإطار القانوني الحالي، عند النظر في إرسال بيان طبقا للقاعدة 18(ثالثا)(4)، على المكتب أن يتأكد هل سبق وأرسل رفضا موقتا تبعه ببيان أُرسل وفقا للقاعدة 18(ثالثا)(2) أو (3). وفقط إن كان الأمر كذلك، يمكن للمكتب أن يرسل بيانا طبقا للقاعدة 18(ثالثا)(4). وفي حال كان المكتب قد أرسل بيانا بمنح الحماية وفقا للقاعدة 18(ثالثا)(1) أو في حال انطبقت "الموافقة الضمنية"، تُعتبر أي قرارات لاحقة تؤثر على نطاق الحماية باطلة طبقا للقاعدة 19.

الاقتراح

1. يُقترح تعديل القاعدة 18(ثالثا) للسماح أيضا بإرسال بيانات وفقا للفقرة (4) عقب بيان بمنح الحماية أُرسل وفقا للفقرة (1) من نفس القاعدة، وحين تعتبر العلامة محمية وفقا لمبدأ الموافقة الضمينة أيضا. وعندما دخلت القاعدة 18(ثالثا)(4) حيز النفاذ، اعتبر أن استخدامها سيكون ثانوي. ورغم ذلك أفادت التجربة بأنه في عدد من الحالات كان يمكن للمكاتب أن تطبق القاعدة المعدّلة المقترحة (الإلغاء بسبب عدم الانتفاع مثلا). ولا يرمى هذا التعديل إلى رفع عدد القرارات التي تؤثر في نطاق الحماية ولا السماح للمكاتب بالإخطار برفض مؤقت بعد انقضاء المهلة مثلا، بل يهدف أساسا إلى تيسير عملية إخطار المكاتب بأي قرارات لاحقة توثر في نطاق الحماية بموجب قانونها المطبق للمكتب الدولي.

الاستعاضة

معلومات أساسية

1. قُتلت الاستعاضة بحثا أثناء الدورات السابقة للفريق العامل. واقترح المندوبون وممثلو منظمات المستخدمين عددا من الخصائص الإضافية والتغييرات في الاقتراح الذي تم مناقشته في الدورة السابقة. وأعيدت صياغة مشروع المادة لتستوعب الاقتراحات المشار إليها في المناقشة سالفة الذكر.

الاقتراح

1. طلب ممثلو منظمات المستخدمين خيار تقديم الالتماس مباشرة لدى المكتب المعين أو من خلال المكتب الدولي. ويرد هذا الخيار في الفقرة (1) من اقتراح المادة.
2. وتنص القاعدة (21) المعدّلة المقترحة على جواز الاستعاضة بتسجيل دولي عن عدة تسجيلات وطنية أو إقليمية بدلا من تسجيل واحد.
3. وتنص الفقرة (2)(ب) على أن يكتفي المكتب الدولي، في حال قُدم التماس من خلال المكتب الدولي، بإرسال الالتماس إلى المكتب المعني وإبلاغ صاحب التسجيل بذلك. وفي تلك الحالة، لن يفحص المكتب الدولي الالتماس أو يخطر بوجود أية مخالفة.
4. وتنص الفقرة (3)(أ) على أن المكتب "يجوز" له فحص الالتماسات للأخذ علما بتسجيل دولي، وأن الفحص من قبل المكاتب ليس إلزاميا.
5. ويتعين على المكتب الذي أخذ علما في سجله بتسجيل دولي إخطار المكتب الدولي بذلك، وتضمين الإخطار البيانات المطلوبة بناء على الفقرة (3)(ب). وبموجب الفقرة (4)، يتولى المكتب الدولي تدوين أي إخطار يستمله من مكتب آخر وإبلاغ صاحب التسجيل بذلك.
6. ولن يفرض المكتب الدولي رسما على عمله طبقا للقاعدة المعدّلة المقترحة 21، ولكن يجوز للأطراف المتعاقدة المطالبة بتسديد رسم مقابل تقديم التماسات للأخذ علما في سجلاتها.
7. وفي حال قُدم الالتماس من خلال المكتب الدولي، ستمكّنه الفقرة الجديدة (7) من تحصيل رسم مقابل تقديم التماس بالنيابة عن طرف متعاقد، إن طُلب منه ذلك، وإحالته إلى ذلك الطرف المتعاقد. وفي هذه الحالة، يصبح الإجراء المقترح لتحديد قيمة ذلك الرسم أبسط من الإجراء الحالي لتحديد قيمة الرسوم الفردية. ويمكن للطرف المتعاقد المعني الإبلاغ عن ذلك المبلغ بالفرنك السويسري، وإن تعذر ذلك، بالعملة المستخدمة في مكتب ذلك الطرف المتعاقد. وفي الحالة الثانية، سيطبّق المكتب الدولي القاعدة 35(2)(ب) مع ما يلزم من تبديل. وباتباع هذا النهج، سيحدّد المكتب الدولي المبلغ بالفرنك السويسري طبقا لسعر الصرف الرسمي الساري في الأمم المتحدة، ويخطر المكتب المعني بذلك المبلغ وينشر هذه المعلومة على الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).
8. وفور تحديد قيمة الرسم، لن يرصد المكتب الدولي التذبذبات في أسعار الصرف الرسمية في الأمم المتحدة. إلا أنه يجوز لمكتب الطرف المتعاقد المعني إخطار المكتب الدولي بقيمة جديدة في أي وقت. وسيدخل المبلغ الجديد حيز النفاذ فور نشره على الموقع الإلكتروني للويبو.
9. وستتمكن الأطراف المتعاقدة المعنية من استلام الرسوم المحصلة عن الأخذ علما بالاستعاضات مرة أو مرتين سنويا مثلا.
10. وفي جميع الحالات، يتعين على الأطراف المتعاقدة تفعيل تغييرات قانونية أو إدارية لتحديد المبلغ الذي يحصله المكتب الدولي نيابة عنها وفقا للقاعدة المعدّلة المقترحة 21. فليس في مقدور المكتب الدولي أن يحدد الوقت اللازم لكل طرف متعاقد لإجراء هذه التغييرات. كما سيتعين على المكتب الدولي أن يكييف إجراءاته المالية ليحصّل الرسم المقترح الجديد ويديره ويوزعه. ولابد من إجراء تحليل إضافي لتحديد حجم العمل المطلوب والتاريخ المحتمل لتنفيذ هذا الموائمات.
11. وعليه، يُقترح أن يوافق الفريق العامل من حيث المبدأ على الإجراءات المقترحة الواردة في الفقرات من 17 إلى 19 ولكن يوصى بأن يناقش الفريق العامل في دورته القادمة اعتماد الفقرة (7) من القاعدة المعدّلة المقترحة 21، عقب تحليل وتوصية يقدمهما المكتب الدولي بشأن التاريخ المحتمل للدخول حيز النفاذ.

وقف آثار الطلب الأساسي والتسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي

معلومات أساسية

1. يقترح إجراء تعديلين على القاعدة 22 بهدف "1" خفض حالة عدم اليقين في حال بدء إجراءات قد تؤدي إلى وقف أثر العلامة الأساسية قبل انقضاء فترة التبعية، "2" وتوضيح آثار وقف أثر العلامة الأساسية في التسجيلات الدولية الناجمة عن تدوين تغيير جزئي في الملكية، والتسجيلات الدولية الناجمة عن عملية دمج.

اقتراح شطب الفقرة (1)(ب) أو تعديل الفقرة (1) (ج) من القاعدة 22

1. تنص القاعدة 22 (1)(ب) على أنه في حال بدء أي دعوى قضائية مشار إليها في المادة 6(4) من الاتفاق، أو أي إجراء معالجة مشار إليه في البند "1" أو "2" أو "3" من المادة 6(3) من البروتوكول قبل انقضاء فترة التبعية ومدتها خمس سنوات، دون أن ينجم عن ذلك قبل انقضاء الفترة المذكورة أي حكم نهائي مشار إليه في المادة 6(4) من الاتفاق، أو أي قرار نهائي مشار إليه في الجملة الثانية من المادة 6(3) من البروتوكول، أو أي سحب أو ترك مشار إليهما في الجملة الثالثة من المادة 6(3) من البروتوكول، يتعين على مكتب المنشأ إذا كان على علم بذلك أن يخطر المكتب الدولي بذلك في أسرع وقت ممكن بعد انقضاء الفترة المذكورة.
2. وطبقا للفقرة 2(أ) من نفس القاعدة، على المكتب الدولي أن يدوّن في السجل الدولي الإخطار المشار إليه في الفقرة (1)، ويرسل صورة عن هذا الإخطار إلى مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة وإلى صاحب التسجيل الدولي. غير أنه ما من إلزام على المكتب الذي أرسل إخطار بناء على الفقرة (1)(ب) بسحب هذا الإخطار إن لم تفضِ الإجراءات أو الدعاوى سالفة الذكر إلى قرار أو إن لم يفضِ هذا القرار إلى وقف الآثار. وعليه، تظل المعلومات في السجل الدولي.
3. في هذه الحالة، قد يتأثر أصحاب التسجيلات الدولية سلبا وقد تصعب عليهم مثلا ممارسة حقوقهم ونقل التسجيل الدولي بسبب عدم اليقين المترتب على المعلومات المدونة في السجل الدولي التي تبين إجراءات معالجة جارية قد تفضي إلى إلغاء تسجيلاتهم.
4. وفي الواقع، رغم أن المكتب الدولي قد سجل 431 إخطارا أرسل وفقا للفقرة (1)(ب)، لم يُلغَ سوى 164 تسجيلا دوليا إلغاء كليا أو جزئيا بناء على طلب مكتب المنشأ عقب هذا التدوين. وفضلا عن ذلك، لايزال 221 تسجيلا دوليا ساريا وقد دونت إخطارات بشأنها طبقا للفقرة (1)(ب) ولكن لم يرسِل مكتب المنشأ التماس شطب كلي أو جزئي بشأنها.
5. ومن شأن اقتراح حذف الفقرة (1)(ب) أن يحسن الأوضاع الحالية من خلال إجراء بسيط مفاده مطالبة المكتب بعدم إرسال إخطار وعدم التماس إلغاء التسجيل الدولي إلا بعد وقف أثر التسجيل الدولي وفقا للفقرتين (3) و (4) من المادة 6 من البروتوكول، وليس قبل صدور هذا القرار. ومن شأن هذا الاقتراح أيضا أن يقلص عبء العمل في مكاتب الأطراف المتعاقدة والمكتب الدولي لأنها لن تعد مضطرة إلى تفعيل قرارات غير نهائية تتعلق بمصير العلامة الأساسية وتدوينها.
6. وكبديل قد يرغب الفريق العامل في أن يبقي على الفقرة (1)(ب) لصون معلومات السجل الدولي بشأن الإجراءات الجارية التي قد تسفر عن وقف آثار العلامة الأساسية. ومع ذلك، يمكن تعديل الفقرة (1)(ج) للتخفيف من عدم اليقين الناجم عن الوضع الموصوف أعلاه بهدف مطالبة مكتب المنشأ أيضا بإرسال إخطار أيضا إذا لم يسفر القرار النهائي عن وقف آثار العلامة الأساسية.

اقتراح تعديل الفقرة (2)(ب) من القاعدة 22

1. يتناول هذ الاقتراح إجراءات ينبغي على المكتب الدولي اتخاذها عقب تدوين إخطار بوقف الآثار في السجل الدولي.
2. وتشترط المادة 6(4) من البروتوكول من مكتب المنشأ أن يلتمس إلغاء التسجيل الدولي عقب وقف آثار علامته الأساسية. وعليه، تطالب الفقرة (2)(ب) من القاعدة 22 المكتب الدولي بإلغاء التسجيل الدولي.
3. لا تنص القاعدة صراحة على أنه ينبغي على المكتب الدولي أيضا أن يلغي، في حدود التطبيق الممكن، أي تسجيلات دولية تنجم عن تغيير جزئي في الملكية مدون في السجل الدولي ويرد في إخطار بوقف الآثار أرسل وفقا للقاعدة  22(1)(أ)، أو أي تسجيلات ناجمة عن عملية دمج. غير أن الغرض الوحيد من إنشاء سجل دولي جديد هو جعله آلية لإدارة الجزء المنقول من السجل وفقا للمادة 9 من البروتوكول. وعليه، سيؤثر وقف آثار العلامة الأساسية ليس على التسجيل الدولي الرئيسي فحسب بل على أي تسجيل دولي ناجم عنه. ومن ثم، يقُترح تضمين هذه الحالة بوضوح من خلال تعديل الفقرة (2)(ب) من القاعدة 22.

تبليغات المكاتب المعينة المرسلة من خلال المكتب الدولي

معلومات أساسية

1. أشارت بعض الوفود في الدورة السابقة للفريق العامل إلى افتقار مكاتبها للسبل التي تمكنها من إرسال بعض التبليغات إلى أصحاب التسجيلات من غير المقيمين الذين لم يبينوا عنوانا للمراسلة في إقليمهم ولم يعينوا وكيلا محليا.

الاقتراح

1. يقترح إضافة قاعدة جديدة رقم 23(ثانيا) تسمح لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية بأن تلتمس من المكتب الدولي إرسال تلك التبليغات نيابة عنها.
2. وسيكتفي المكتب الدولي بإرسال التبليغ إلى صاحب التسجيل أو الوكيل المدون، ولن يفحص المكتب الدولي محتويات التبليغ ولن يدرجها في السجل الدولي.
3. وسيرسل المكتب الدولي التبليغات إلى أصحاب التسجيل في أقصر مهلة باستخدام أسرع الوسائل المتاحة. وفي جميع الحالات، بما أن هذه التبليغات لن تكون محل فحص أو تدوين، سيجري إرسالها على نحو جد مؤتمت. كما أن آثار التبليغ المرسل إلى صاحب التسجيل من خلال المكتب الدولي وفقا لاقتراح القاعدة الجديدة بما فيها الآثار المترتبة على مهل محتملة لإجراءات محددة تطلب من صاحب التسجيل، ستظل خاضعة للقانون المنطبق في الطرف المتعاقد المعني.

تدوين تعديل في الملكية والإخطار به

معلومات أساسية

1. كانت الفقرة 2 من القاعدة 27 من اللائحة التنفيذية المشتركة تنص على إنشاء تسجيل دولي جديد عقب تدوين تعديل جزئي في الملكية وأنشأت نظاما لترقيم هذه التسجيل، وحُذفت هذه الفقرة في تعديل أجري على اللائحة التنفيذية المشتركة ودخل حيز النفاذ في 1 أبريل 2002. وأصبح بعدها البند 16 من التعليمات الإدارية.
2. وصحيح أن ترقيم التسجيلات الدولية مسألة يفضل تناولها في التعليمات الإدارية، إلا أن الأحكام الخاصة بإنشاء تسجيلات دولية جديدة ودمجها لابد أن تعالج معالجة شاملة في اللائحة التنفيذية المشتركة.

الاقتراح

1. يقترح إعادة الفقرة (2) من القاعدة 27 التي تنص على إنشاء تسجيل دولي جديد عقب تدوين تعديل جزئي في الملكية، وتعديل البند 16 من التعليمات الإدارية لمعالجة ترقيم التسجيلات الدولية حصريا.
2. ولا يترتب على هذه الاقتراح أي تغيير في المبادئ والعمليات والممارسات المتعلقة بتدوين التعديل الجزئي في الملكية، والمقصود منه تناول الاختلافات القانونية المدركة.

الجريدة

معلومات أساسية

1. تنص القاعدة 32(3) الحالية على أن جريدة الويبو للعلامات الدولية (الجريدة) ستُنشر على الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). ومن المتوقع توفر الجريدة عما قريب على الموقع الإلكتروني الرئيسي للويبو (قاعدة بيانات رصد مدريد الجديدة)، بدلا من إتاحتها على الموقع الإلكتروني لنظام مدريد. وستظل الجريدة على حالها بما في ذلك بياناتها ونسقها وفصولها.

الاقتراح

1. قد يتغير الشكل الحالي للجريدة في المستقبل وقد تنشر عناصر بياناتها بحيث يحسن استغلال التكنولوجيا المتاحة ويصبح أيسر استخدما. ولاستباق ذلك، يقترح تعيدل القاعدة 32(3) لتبين ببساطة أن إصدارات المكتب الدولي ستتوفر على الموقع الإلكتروني للويبو.

تاريخ الدخول حيز النفاذ

1. يقترح أن تدخل التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية المشتركة حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2017، مع إمكانية استثناء القاعدة المعدّلة المقترحة 21 كما هو محدد في الفقرة 21 من هذه الوثيقة.

إن الفريق العامل مدعو إلى ما يلي:

"1" أن ينظر في الاقتراحات الواردة في هذه الوثيقة،

"2" وأن يبين إن كان سيوصي جمعية اتحاد مدريد باعتماد بعض التعديلات المقترحة في اللائحة التنفيذية المشتركة أو كلها، كما ترد في مرفق هذه الوثيقة أو في شكل معدل، وأن يقترح تاريخا لدخولها حيز النفاذ.

[يلي ذلك المرفق]

**التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

**اللائحة التنفيذية المشتركة
بين اتفاق وبروتوكول مدريد
بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

(نافذة اعتباراً من)

[...]

**الفصل الأول
أحكام عامة**

[...]

*القاعدة 3
التمثيل أمام المكتب الدولي*

[...]

(4) *[تدوين تعيين وكيل وتبليغه؛ تاريخ نفاذ تعيين الوكيل]*

[...]

(ب) على المكتب الدولي أن يبلغ التدوين المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) للمودع أو صاحب التسجيل الدولي وللوكيل وإلى مكاتب الاطراف المتعاقدة المعينة. وإذا أجري تعيين الوكيل في تبليغ منفصل عن طريق مكتب، وجب على المكتب الدولي أيضاً أن يبلغ التدوين لهذا المكتب.

[...]

*القاعدة 4
حساب المهل*

[...]

(4) *[انقضاء المهلة في يوم لا يكون المكتب الدولي أو أي مكتب مفتوحاً فيه للجمهور أو لا يسلم فيها البريد العادي*]  إذا كانت المهلة تنقضي في يوم لا يكون المكتب الدولي أو المكتب المعني مفتوحاً فيه للجمهور، أو في يوم لا يسلم فيه البريد العادي في الجهة التي يقع فيها المكتب الدولي أو المكتب، فإنها تنقضي في اليوم الأول التالي الذي يفتح فيه المكتب الدولي أو المكتب المعني أبوابه للجمهور، بالرغم من أحكام الفقرات من (1) إلى (3) أو الذي يستأنف فيه تسليم البريد العادي.

[...]

**الفصل الرابع
الوقائع التي تطرأ على الأطراف المتعاقدة
وتؤثر في التسجيلات الدولية**

[...]

*القاعدة 18(ثالثا)
البتّ النهائي في وضع العلامة في طرف متعاقد معيّن*

[...]

(4) *[قرار جديد]* في حال عدم إرسال إخطار بالرفض المؤقت ضمن المهلة المنطبقة بناء على المادة 5(2) من الاتفاق أو المادة ذاتها من البروتوكول، أو في حال كان للقرار الجديد أثر في حماية العلامة بعد إرسال بيان وفقا للفقرة (1) أو الفقرة  (2) أو الفقرة (3)، يتعيّن على المكتب، في حدود علمه بذلك القرار، أن يرسل إلى المكتب الدولي بيانا آخر بيّن فيه السلع والخدمات التي من أجلها تُحمى العلامة في الطرف المتعاقد المعني.[[1]](#footnote-1)

[...]

*القاعدة 21
الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي*

(1)  *[تقديم الالتماس]* يجوز لصاحب التسجيل، اعتبارا من تاريخ الإخطار بالتعيين، أن يقدم التماسا لدى مكتب الطرف المتعاقد المعين أو من خلال المكتب الدولي، كي يأخذ مكتب الطرف المتعاقد المذكور علما بالتسجيل الدولي في سجله وفقا للمادة 4(ثانيا)(2) من الاتفاق أو المادة ذاتها من البروتوكول. وفي حال قُدم الالتماس من خلال المكتب الدولي، يتعين تقديمه باستخدام الاستمارة الرسمية ذات الصلة.

(2) *[محتويات الالتماس المقدم من خلال المكتب الدولي وإرساله]*  (أ) يتعين أن يبين الالتماس المشار إليه في الفقرة (1)، في حال قُدم من خلال المكتب الدولي، ما يلي:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني،

"2" واسم صاحب التسجيل

"3" والطرف المتعاقد المعني،

"4" وفي حال تعلقت الاستعاضة بسلعة أو خدمة واحدة أو بعض من السلع والخدمات الواردة في التسجيل الدولي، فتلك السلع والخدمات،

"5"وتاريخ الإيداع ورقمه، وتاريخ التسجيل ورقمه، وتاريخ الأولوية الخاص بالتسجيل الوطني أو الإقليمي أو التسجيلات الوطنية أو الإقليمية المستعاض عنها بالتسجيل الدولي، إن وجد،

"6" وفي حال انطبقت الفقرة (7)، مبلغ الرسوم الجاري تسديدها، إن وجدت، وطريقة التسديد، أو تعليمات سحب مبلغ الرسوم المطلوب من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وتحديد الطرف الذي يجري التسديد أو يعطي التعليمات.

(ب) يتولى المكتب الدولي إرسال الالتماس المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) إلى مكتب الطرف المتعاقد المعين المعني وإبلاغ صاحب التسجيل بذلك.

(3) *[الفحص والإخطار من قبل مكتب الطرف المتعاقد]* (أ) يجوز لمكتب طرف متعاقد معين أن يفحص الالتماس المشار إليه في الفقرة (1) للتحقق من امتثاله لشروط المادة 4(ثانيا)(1) من الاتفاق أو المادة ذاتها من البروتوكول.

(ب) يتعين على المكتب الذي أخذ علما بالتسجيل الدولي في سجله أن يخطر المكتب الدولي بذلك. ويتعين أن يتضمن الإخطار البيانات المحدّدة في الفقرة (2)(أ)"1" إلى "5". ويجوز أن يتضمن الإخطار معلومات تتعلق بأي حقوق أخرى بموجب التسجيل الوطني أو الإقليمي المعني أو التسجيلات الوطنية أو الإقليمية المعنية.

(4) *[التدوين والإخطار]* يتعين على المكتب الدولي أن يدون في السجل الدولي أي إخطارات تلقاها وفقا للفقرة (3) ويبلغ صاحب التسجيل بذلك.

(5) [*نطاق الاستعاضة]* يتعين أن تكون أسماء السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الوطني أو الإقليمي أو التسجيلات الوطنية أو الإقليمية معادلة، ولكن ليس مطابقة بالضرورة، لتلك المدرجة في التسجيل الدولي التي استعيض به عنها.

(6) *[آثار الاستعاضة على التسجيل الوطني أو الإقليمي]* لا يتعين إلغاء التسجيل الوطني أو الإقليمي أو التسجيلات الوطنية أو الإقليمية ولا أن تتأثر تلك التسجيلات نتيجة الاستعاض عنها بتسجيل دولي أو لأن المكتب قد أخذ علما بها في سجله.

(7) *[الرسوم]* في حال اشترط طرف متعاقد أن يُسدد رسم لقاء تقديم التماس بناء على الفقرة (1)، وقُدم ذلك الالتماس من خلال المكتب الدولي، ورغب الطرف المتعاقد في أن يحصّل المكتب الدولي ذلك الرسم، تعين عليه أن يخطر المكتب الدولي بذلك وأن يبين قيمة الرسم بالفرنك السويسري أو بالعملة المستخدمة في المكتب. وتُطبق القاعدة 35(2)(ب) مع ما يلزم من تبديل.

[...]

*القاعدة 22
وقف آثار الطلب الأساسي والتسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي*

[...]

(1) *[الإخطار بوقف آثار الطلب الأساسي والتسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي]*

[...]

الخيار ألف

(ب) ]حذفت]

الخيار باء

(ب) إذا بدأت أي دعوى قضائية مشار إليها في المادة 6(4) من الاتفاق، أو إذا بدأ أي إجراء مشار إليه في البند "1" أو "2" أو "3" من المادة 6(3) من البروتوكول، قبل انقضاء فترة مدتها خمس سنوات، دون أن ينجم عن ذلك قبل انقضاء الفترة المذكورة أي حكم نهائي مشار إليه في المادة 6(4) من الاتفاق، أو أي قرار نهائي مشار إليه في الجملة الثانية من المادة 6(3) من البروتوكول، أو أي سحب أو تخلٍّ مشار إليهما في الجملة الثالثة من المادة 6(3) من البروتوكول، وجب على مكتب المنشأ إذا كان على علم بذلك أن يخطر المكتب الدولي بذلك في أسرع وقت ممكن قبل انقضاء الفترة المذكورة.

(ج) بعدما تفضي الدعوى القضائية أو الإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) إلى الحكم النهائي المشار إليه في المادة 6(4) من الاتفاق، أو إلى القرار النهائي المشار إليه في الجملة الثانية من المادة 6(3) من البروتوكول، أو إلى السحب أو التخلي المشار إليهما في الجملة الثالثة من المادة 6(3) من البروتوكول، يتعين على مكتب المنشأ إذا كان على علم بذلك أن يخطر المكتب الدولي بذلك على الفور، ويقدم البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)"1" إلى "4". وفي حال استكملت الدعاوى القانونية أو إجراءات المعالجة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ولم تسفر عن أي من القرارات النهائية المذكورة أعلاه أو عن سحب أو تخلٍ، يتعين على مكتب المنشأ إذا كان على علم بذلك أن يخطر المكتب الدولي على الفور.

(2) [*تدوين الإخطار وإرساله؛ وشطب التسجيل الدولي*]

[...]

(ب) إذا كان أي إخطار مشار إليه في الفقرة (1)(أ) أو (ج) يتطلب شطب التسجيل الدولي ويستوفي شروط الفقرة المذكورة، وجب على المكتب الدولي أن يشطب التسجيل الدولي من السجل الدولي بقدر ما تسمح بذلك التدابير المطبقة. كما يتعين على المكتب الدولي أن يلغي بالقدر نفسه التسجيلات الدولية الناجمة عن تغيير جزئي في الملكية مدون تحت التسجيل الدولي الملغى، عقب الإخطار المذكور، والتسجيلات الناجمة عن عملية دمج.

[...]

**الفصل الخامس
التعيينات اللاحقة؛ التعديلات**

*القاعدة 23(ثانيا)
تبليغات المكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة
 المرسلة من خلال المكتب الدولي*

(1) *[التبليغات من مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة غير المشمولة في هذه اللائحة]* في حال كان قانون طرف متعاقد معين لا يسمح للمكتب بإرسال تبليغ عن تسجيل دولي مباشرة لصاحب التسجيل، يجور لهذا المكتب أن يطلب من المكتب الدولي إرسال ذلك التبليغ إلى صاحب التسجيل نيابة عنه.

(2) *[شكل التبليغ]* يتعين على المكتب الدولي وضع الشكل الذي يجب أن يستخدمه المكتب المعني لإرسال التبليغ المشار إليه في الفقرة (1).

(3) *[الإرسال إلى صاحب التسجيل]* يتعين على المكتب الدولي أن يرسل التبليغ المشار إليه في الفقرة (1) إلى صاحب التسجيل، في الشكل الذي وضعه المكتب الدولي، دون أن يفحص محتوياته أو أن يدونه في السجل الدولي.

 [...]

*القاعدة 27
تدوين تعديل أو شطب والإخطار به؛ دمج التسجيلات الدولية؛
الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على تغيير في الملكية أو إنقاص*

[...]

(2) *[تدوين تغيير جزئي لصاحب التسجيل الدولي]* (أ) تغيير الملكية في التسجيل الدولي عن جزء من السلع والخدمات فقط أو عن بعض الأطراف المتعاقدة المعينة فقط، يجب أن يدوّن في السجل الدولي تحت رقم التسجيل الدولي الذي يكون قد غير جزء منه.

(ب) ويتعين فصل الجزء الذي شهد تدوينا لتغييير الملكية في التسجيل الدولي عن التسجيل الدولي المعني ويتعين تدوينه في تسجيل دولي منفصل.

[...]

**الفصل السابع
الجريدة وقاعدة البيانات**

*القاعدة 32
الجريدة*

[...]

(3) ينجز المكتب الدولي المنشورات المنصوص عليها في الفقرتين (1) و (2) على الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

[...]

**التعديلات المقترح إدخالها على التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكول الاتفاق**

**التعليمات الإدارية لتطبيق
اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات
وبروتوكول الاتفاق**

(نافذة اعتبارا من)

[...]

**الجزء السادس
ترقيم التسجيلات الدولية**

*البند 16: الترقيم بعد تغيير جزئي في الملكية*

(أ) . يتعين أن يحمل التسجيل الدولي المنفصل المترتب على تدوين تغيير جزئي في الملكية رقم التسجيل محل التغيير الجزئي في الملكية، يليه حرف لاتيني كبير.

(ب) [حذفت]

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. بيان تفسيري أقرّته جمعية اتحاد مدريد:

"الإشارة في القاعدة 18(ثالثا)(4) إلى قرار جديد يؤثر في حماية العلامة تشمل أيضا الحالة التي يتخذ فيها المكتب ذلك القرار الجديد، في حال الرفض الكلي مثلا، بالرغم من أن يكون المكتب قد أفاد بأن الإجراءات المباشرة أمامه قد استكملت." [↑](#footnote-ref-1)